|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| MVT/A/1/1 |
| الأصل: بالإنكليزية |
| التاريخ: 12 أغسطس 2016 |

معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات

الجمعية

الدورة الأولى (الدورة العادية الأولى)

جنيف، من 3 إلى 11 أكتوبر 2016

النظام الداخلي

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

1. ستدخل معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات (المشار إليها فيما يلي بعبارة "معاهدة مراكش") حيز النفاذ في 30 سبتمبر 2016، بعد أن حظيت بعشرين حالة تصديق أو انضمام، وهو العدد المطلوب. وتحتوي هذه الوثيقة على معلومات واقتراحات بشأن المسائل الإجرائية المرتبطة بالدورة الافتتاحية لجمعية معاهدة مراكش (المشار إيها فيما يلي بكلمة "الجمعية"). ومن المقترح أن تعكف الجمعية، خلال هذه الدورة، على اعتماد نظام داخلي وانتخاب أعضاء المكتب والنظر في المعلومات الخاصة بالعضوية وتنفيذ المعاهدة (الوثيقة MVT/A/1/2).

النظام الداخلي العام

1. تنص المادة 13(5) من معاهدة مراكش على ما يلي:

*"المادة 13
"الجمعية*

*[...]*

*"(5) تسعى الجمعية إلى اتخاذ قراراتها بتوافق الآراء وتضع نظامها الداخلي، بما في ذلك الدعوة إلى عقد دورات استثنائية، وشروط النصاب القانوني، وتحدد الأغلبية المطلوبة لاتخاذ مختلف أنواع القرارات مع مراعاة أحكام هذه المعاهدة."*

1. ولتنفيذ هذا الحكم، يُقترح أن تعتمد الجمعية *نظام الويبو الداخلي العام* (منشورات الويبو رقم 399(A) Rev.3) باعتباره نظامها الخاص، على غرار سائر هيئات الويبو، على النحو المعدل بإدراج الأحكام الخاصة الوارد تفصيلها أدناه.

الأحكام الخاصة

1. تحتوي معاهدة مراكش على بعض الأحكام غير الممتثلة للممارسات المتبعة في معاهدات الويبو واتفاقياتها السابقة. بالتالي لا بدّ من النظر في بعض الأحكام الخاصة لتعديل *نظام الويبو الداخلي العام*.
2. وينص *نظام الويبو الداخلي العام* نفسه، صراحة، على إمكانية تعديل أحكامه.[[1]](#footnote-1)

أعضاء المكتب

1. تنص المادة 9 من *نظام الويبو الداخلي العام* على لزوم انتخاب أعضاء المكتب في الجلسة الأولى لكل دورة عادية. وبالتالي، يبقى أعضاء مكتب كل من هيئات الوييو في مناصبهم من انتخابهم في دورة عادية حتى الدورة التالية، ولكن باستثناء تلك الدورة، مما يشكّل فترة قوامها سنتين عموما.
2. وطبقا لأحكام معاهدة مراكش، التي تنص في مادتها 13(4) على أن الجمعية " تجتمع [.] بناء على دعوة من المدير العام وفي الفترة والمكان نفسيهما اللذين تجتمع فيهما الجمعية العامة للويبو، ما لم تنشأ ظروف استثنائية.، يُقترح أن تجتمع جمعية معاهدة مراكش كل سنة في دورة عادية. وسيكون ذلك متماشيا أيضا مع تعديلات الإصلاح الدستوري الذي اعتمدته الجمعية العامة في عام 2003 والمتعلق تحديدا بتواتر دورات الجمعية العامة.[[2]](#footnote-2) وبما أن الجمعية العامة للويبو، وسائر جمعيات الدول الأعضاء في الويبو، تجتمع في دورات استثنائية في عام 2016، فإن أعضاء المكاتب الذين يرأسون كلا منها يؤدون العام الثاني من مدة ولايتهم. وكي يتّبع انتخاب أعضاء مكتب جمعية معاهدة مراكش الدورة نفسها التي تتبعها سائر الجمعيات، يُقترح أن يتم، في هذه الدورة الافتتاحية، انتخاب رئيس ونائبي رئيس جمعية معاهدة مراكش، استثنائيا، لمدة سنة واحدة، أي حتى الدورة العادية التالية في عام 2017، ولكن باستثناء تلك الدورة. واعتبارا من عام 2017 وبتواتر متسق بعد ذلك، يُقترح أن تكون مدة ولاية رئيس ونائبي رئيس جمعية معاهدة مراكش سنتين؛ وبالتالي سيكون انتخاب أعضاء مكتب جمعية معاهدة مراكش متماشيا مع سائر هيئات الويبو.
3. وبناء عليه، يُقترح الاستعاضة عن المادة 9 من *نظام الويبو الداخلي العام* بالمادة الخاصة التالية لمراعاة اجتماع جمعية معاهدة مراكش في دورة عادية كل سنة (بدلا من كل سنتين)، على أن يُفهم من ذلك أن تطبيق المادة الخاصة، وبالتالي مدة الولاية البالغة سنتين، يبدأ مع انتخاب أعضاء المكتب في الدورة العادية الثانية (أي دورة 2017) لجمعية معاهدة مراكش. وكما ذُكر في الفقرة 7 أعلاه ودون الإخلال بالمادة 9 الخاصة المُقترحة، يبقى رئيس ونائبي رئيس جمعية معاهدة مراكش المنتخبين في هذه الدورة الافتتاحية للجمعية في مناصبهم لمدة سنة واحدة فقط، أي حتى دورة الجمعية العادية الثانية، ولكن باستثناء تلك الدورة.

*المادة 9: أعضاء المكاتب*

*(1) تنتخب الجمعية رئيسا ونائبين للرئيس يظلون في مناصبهم لدورتين عاديتين، إلى أن يتم انتخاب أعضاء جدد للمكتب.*

*(2) لا يجوز إعادة انتخاب الرئيس ونائبي الرئيس الخارجين مباشرة للمناصب التي كانوا يشغلونها.*

الوفود

1. ينص *نظام الويبو الداخلي العام* على أن تكون الوفود مكونة من الدول الأعضاء فقط.[[3]](#footnote-3) كما ينص *نظام الويبو الداخلي العام* على أن تكون للمنظمات الحكومية الدولية صفة المراقب.[[4]](#footnote-4)
2. وبالرغم مما سبق، تحدّد معاهدة مراكش صفة بعض المنظمات الحكومية الدولية في سياق الجمعية. وتختلف تلك الصفة عن صفة المراقب التي يمنحها *نظام الويبو الداخلي العام* للمنظمات الحكومية الدولية. وفي هذا الصدد، تنص المادة 15 من معاهدة مراكش على ما يلي:

*"المادة 15
"أطراف المعاهدة*

*"1. يجوز لأي دولة عضو في الويبو أن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة.*

*"2. يجوز للجمعية أن تقرر قبول أي منظمة حكومية دولية لتصبح طرفاً في هذه المعاهدة، شرط أن تعلن تلك المنظمة أن لها صلاحية النظر في الموضوعات التي تشملها هذه المعاهدة ولها تشريعا خاصا عن تلك الموضوعات يكون ملزما لكل الدول الأعضاء فيها وأنها مفوضة تفويضا صحيحا، وفقا لنظامها الداخلي، لأن تصبح طرفا في هذه المعاهدة.*

*"3. يجوز للاتحاد الأوروبي، إذا تقدَّم بالإعلان المشار إليه في الفقرة السابقة في المؤتمر الدبلوماسي الذي اعتمد هذه المعاهدة، أن يصبح طرفا في هذه المعاهدة."*

1. وبناء عليه، يُقترح الاستعاضة عن المادة 7 من *نظام الويبو الداخلي العام* بمادة خاصة تكفل توسيع نطاق تعريف "الوفود" ليشمل المنظمات الحكومية الدولية التي تصبح طرفا متعاقدا وفقا للمادة 15(2) من معاهدة مراكش، على النحو التالي:

*المادة 7: الوفود*

*(1) تكون كل دولة عضو في هيئة من الهيئات ممثلة بمندوب واحد أو أكثر، ويجوز أن يساعده مندوبون مناوبون ومستشارون وخبراء.*

*(2) تعتبر أية منظمة حكومية دولية تصبح طرفا في معاهدة مراكش وفقا للمادة 15(2) من تلك المعاهدة وفدا، وتتمتع، في الجمعية، بالحقوق ذاتها التي تتمتع بها وفود الدول، ما لم تنص أحكام هذا النظام على خلاف ذلك.*

*(3) يكون لكل وفد رئيس للوفد.*

*(4) يجوز لأي مندوب مناوب أو مستشار أو خبير أن يتولى مهمات المندوب بأمر من رئيس وفده.*

*(5) يكون كل مندوب أو مندوب مناوب مفوضا من قبل السلطة المختصة للدولة أو المنظمة الحكومية الدولية التي يمثلها. ويتم إخطار المدير العام، كتابيا، بتعيين المندوبين والمندوبين المناوبين، ويستحسن أن يكون الإخطار صادرا عن وزارة الشؤون الخارجية أو السلطة المختصة للمنظمة الحكومية الدولية.*

التصويت

1. تنص المادة 13(3)(ب) من معاهدة مراكش على ما يلي:

*"المادة 13
"الجمعية*

*[...]*

*"(ب) يجوز لأي طرف متعاقد يكون بمثابة منظمة حكومية دولية الاشتراك في التصويت، بدلا من الدول الأعضاء فيه، بعدد من الأصوات يساوي عدد الدول الأعضاء فيه والأطراف في هذه المعاهدة. ولا يجوز لأي منظمة حكومية دولية من ذلك القبيل أن تشترك في التصويت إذا مارست أي دولة واحدة من الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت والعكس صحيح."*

*[...]*

1. وبالنظر إلى أحكام معاهدة مراكش التي تسمح لبعض المنظمات الحكومية الدولية بأن تصبح أطرافا وأن تكون وفودا وأن تمارس حق التصويب في الجمعية، تحت شروط محدّدة، يُقترح استبدال المادة 25 من *نظام الويبو الداخلي العام* بالمادة الخاصة التالية:

*المادة 25: التصويت*

*(1) لا تطرح الاقتراحات والتعديلات التي يقدمها وفد ما للتصويت إلاّ إذا أيدها وفد واحد آخر على الأقل.*

*(2) لكل طرف متعاقد، يكون دولةً، صوتٌ واحد ويصوت باسمه فقط.*

*(3) ) يجوز لأي طرف متعاقد يكون منظمة حكومية دولية الاشتراك في التصويت، بدلا من الدول الأعضاء فيه، بعدد من الأصوات يساوي عدد الدول الأعضاء فيه والأطراف في هذه المعاهدة. ولا يجوز لأي منظمة حكومية دولية من ذلك القبيل أن تشترك في التصويت إذا مارست أية دولة من الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت والعكس صحيح. وعلاوة على ذلك، لا تشترك أية منظمة حكومية دولية من ذلك القبيل في التصويت إذا كانت أية دولة من الدول الأعضاء فيها والأطراف في هذه المعاهدة دولة عضواً في منظمة حكومية دولية أخرى من ذلك القبيل واشتركت تلك المنظمة الحكومية الدولية الأخرى في ذلك التصويت.*

أحكام خاصة إضافية

1. تنص المادة 13(5) من معاهدة مراكش، في الجزء ذي الصلة، على لزوم أن تضع الجمعية نظامها الداخلي، "بما في ذلك الدعوة إلى عقد دورات استثنائية، وشروط النصاب القانوني." ونظرا لعدم احتواء *نظام الويبو الداخلي العام* على أحكام محدّدة بشأن تلك المسائل (التي تخضع، بدلا من ذلك، لنص اتفاقية الويبو وبعض المعاهدات الأخرى)، يُقترح تضمين النظام الداخلي لجمعية معاهدة مراكش الأحكام الخاصة الإضافية التالية:

*(1) النصاب القانوني*

*يتكون النصاب القانوني من نصف عدد الدول الأعضاء في جمعية معاهدة مراكش.*

*(2) الدعوة إلى عقد دورات استثنائية*

*تعقد الجمعية دورة استثنائية بدعوة من المدير العام بناء على طلب ربع عدد الدول الأعضاء في الجمعية.*

إن الجمعية مدعوة إلى أن تنظر في نظام الويبو الداخلي العام مع المواد 7 و9 و25 المعدلة بالصيغة الواردة في الوثيقة MVT/A/1/1 (الفقرات 8 و11 و13)، ومع المادتين الخاصتين الإضافيتين بالصيغة الواردة في الفقرة 14 من الوثيقة نفسها، وتعتمده باعتباره نظامها الداخلي.

[نهاية الوثيقة]

1. "المادة 56: تعديل النظام الداخلي العام

"(1) يجوز تعديل هذا النظام الداخلي العام، فيما يخص كل هيئة اعتمدته، بموجب قرار من تلك الهيئة، شرط أن يُتخذ هذا القرار قدر الإمكان في جلسة مشتركة وأن تقبل تلك الهيئة التعديل وفقا للإجراء المنصوص عليه لتعديل النظام الداخلي الخاص بها.

"(2) يدخل أي تعديل لهذا النظام الداخلي العام حيز التنفيذ بالنسبة إلى كل هيئة، عندما تقبل تلك الهيئة ذلك التعديل." [↑](#footnote-ref-1)
2. انظر الوثيقة A/39/15. وفيما يخص الجمعية العامة، اعتمدت الدول الأعضاء تعديلا على المادة 6(4)(أ) من اتفاقية الويبو لتنص على ما يلي:" تجتمع الجمعية العامة في دورة عادية مرة كل سنة بدعوة من المدير العام." وينبغي الإشارة إلى أنه بالرغم من اعتماد تعديلات الإصلاح الدستوري من قبل الجمعيات المعنية للدول الأعضاء في الويبو، فإنها لم تدخل حيز النفاذ بعد. [↑](#footnote-ref-2)
3. "المادة 7: الوفود

"(1) تكون كل دولة عضو في هيئة من الهيئات ممثلة بمندوب واحد أو أكثر، ويجوز أن يساعده مندوبون مناوبون ومستشارون وخبراء [...]." [↑](#footnote-ref-3)
4. "المادة 8:

"(1) يدعو المدير العام الدول والمنظمات الدولية الحكومية التي تمنحها معاهدة ما أو يمنحها اتفاق ما صفة المراقب إلى أن تكون ممثلة بهذه الصفة." [↑](#footnote-ref-4)